

أسئلة شائعة حول تعميم رقم: (2016/1)

سياسة تسجيل/ ترخيص الممارسين الصحيين من فئات : خريجي جامعات دولة قطر و القطريين أو أبناء / زوجات المقيمين من خريجي الجامعات خارج قطر .

س : هل يجب أن يحمل الممارسون الصحيون من فئة أبناء/ زوجات المقيمين إقامات عائلية ؟

ج : لا . ليس من الضروري أن يحمل الممارسون الصحيون من الفئة المذكورة إقامات عائلية ، بل من الممكن أن يحملوا إقامات نظامية سارية المفعول على كفالة المنشأة الصحية ، بشرط تقديم ما يثبت أن كلاً من أو أحد الأبوين أو الزوج مقيم في دولة قطر .

س : هل من الممكن أن تكون الخبرة العملية للممارسين الصحيين من الفئات المذكورة بديلاً عن السنة التدريبية المطلوبة للحصول على الترخيص الطبي ؟

ج : نعم . حيث أنه في حال كان المتقدم لديه خبرة حديثة، تعادل أو تزيد عن السنة التدريبية المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة ، وذلك بغرض العمل في أي منشأة صحية في القطاع الخاص، أو شبه الحكومي، أو في أي منشأة حكومية غير مؤسسة حمد الطبية و مؤسسة الرعاية الصحية الأولية و مركز سدره للطب و البحوث ، فإنه يمكن في ذلك الوقت احتساب هذه الخبرة الحديثة ، و اعتبارها بديلاً عن السنة التدريبية المطلوبة .

س : هل من الضروري الحصول على الترخيص الطبي من البلد الأم ، كشرط من شروط تسجيل/ترخيص الممارسين الصحيين من الفئات المذكورة ؟

ج : من الأفضل أن يكون الممارس حاملاً للترخيص من البلد الأم ، و يكون الحصول على الترخيص الطبي أو ما يثبت تسجيل الممارس الصحي - في المهن التي تتطلب ذلك- إلزامياً في حال احتساب الخبرة العملية للممارس الصحي في البلد الأم أو غيرها من الدول كبديل للسنة التدريبية المطلوبة للحصول على الترخيص الطبي .

س : كيف يمكن تطبيق هذه السياسة في حالة الانقطاع عن ممارسة المهنة ؟

ج : إن تطبيق هذه السياسة على الفئات المذكورة ، لا يعفيها من الفترة التدريبية المطلوبة في حال الانقطاع عن ممارسة المهنة وفقاً للوائح و السياسات المتبعة لدى المجلس القطري للتخصصات الصحية ، و عليه ، فإن الممارس يكون ملزماً باستكمال الفترة التدريبية سواءً كانت سنة أو ستة أشهر لتغطية فترة الانقطاع حسب سياسة الانقطاع المعتمدة.(لمزيد من المعلومات عن سياسة الانقطاع عن ممارسة المهنة، يرجى زيارة الرابط التالي <http://sch.gov.qa/health-services/services-to-healthcare-professionals/healthcare-practitioners-registration-n-licensing/process-map/guidelines-copy> على موقع المجلس الأعلى للصحة)

س : هل يعفى تطبيق هذه السياسة من الامتحان التأهيلي (Prometric) ؟

ج : لا . لا يعفى تطبيق هذه السياسة من الامتحان التأهيلي ، كأحد متطلبات تسجيل/ترخيص الفئات المذكورة.

س: هل يعفى تطبيق هذه السياسة الممارسين الصحيين من التحقق من المؤهلات العلمية من المصدر الأولي (Dataflow)

ج : لا . لا يعفى تطبيق هذه السياسة الممارسين الصحيين من الفئات المذكورة من التحقق من المؤهلات العلمية و الخبرة ان وجدت من المصدر الأولي (Dataflow) في حال كونهم من أبناء/زوجات المقيمين و الذين درسوا خارج دولة قطر ، أما الممارسين الصحيين من القطريين المبتعثين للخارج للحصول على مؤهلاتهم العلمية أو خريجي جامعات و كليات دولة قطر (كلية الصيدلة جامعة قطر -كلية العلوم الصحية جامعة قطر - كلية شمال الأطلنطي في قطر و جامعة كالجري للتمريض في قطر) من القطريين و أبناء/زوجات المقيمين فيتم إعفائهم من التحقق من الشهادات العلمية وفقاً لما هو متبع من سياسات و لوائح لدى المجلس القطري للتخصصات الصحية.

س: أنا صيدلي، من مواليد دولة قطر، غير أن والديين قد غادرا دولة قطر نهائياً، و غير مقيمين حالياً، فهل تنطبق هذه السياسة على وضعي الحالي ؟

ج : لا . لا تنطبق هذه السياسة إلا في حال كان الممارس الصحي ابناً لمقيمين حاليين في دولة قطر، أما في حالة مغادرة كلا الأبوين ولا يستثنى من ذلك مواليد قطر .

ملحوظة هامة: هذه السياسة لا تشمل فئة الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان